في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية برا طلاق دادم تقع تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك او قال
بالفارسية طلاق داده ام برا لا تقع اخرى رجل قال لامراته انت طالق او لا لا تقع الطلاق في قولهم ولو قال
انت طالق ثلاثا او لا او قال انت طالق واحدة او لا او قال او لا شي تقع واحدة في قول محمد وابي يوسف الاول
ورجع ابو يوسف وقال لا تقع شي ولو قال انت طالق او لا شي روى ابو سليمان انه لا تقع ولم يذكر فيه خلافا
وذكر في رواية ابي حفص ان على قول محمد تقع واحدة وعلى قول ابي يوسف لا تقع شي امراة قالت لزوجها
مرا طلاق ده فقال الزوج داده كيرا او قال كرده كيرا او قال داده باد او قال كرده باد اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه ان نوى الايقاع تقع واحدة رجعية وان لم ينو لا تقع شي ولو قال الزوج داده است او قال
كرده است او قال داده ست ست او قال كرده سه ست تقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ولو قال ما نويت به
الطلاق لا يصدق قضا ولو قال الزوج داده انكار او قال كرده انكار لا تقع الطلاق وان نوى كانه قال
لها بالعربية احسبي انك طالق ولو قال ذلك لا تقع وان نوى ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي تقع الطلاق
ولو قالت المراة لزوجها مرا امدار نمقال الزوج باد استه كير قالوا ان نوى الايقاع تقع والا فلا ولو قالت دست
از من باز دار فقال الزوج باز دسته كير فكذلك ان نوى الايقاع تقع والا فلا ولو قال لامراته في غير مذاكرة
الطلاق راسبر دو هزار بار طلاق داده ثم قال لم ارد طلاقها كان القول قوله ولو قال لامراته لست لي
بامراة او قال ما انت لي بامراة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان نوى وقوع الطلاق
تقع والا فلا وقال صاحباه لا تقع وان نوى ولو قيل له هل لك امراة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه لا تقع
الطلاق في قولهم وذكر الكرخي انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال والله ما انت لي بامراة او قال على حجة
ان كنت لي بامراة او قال ما كنت لي بامراة او قال لم اكن تزوجتك لا تقع الطلاق وان نوى رجل قال
كل امراة لي طالق او قال امراتي طالق لا يدخل فيه المعتدة عن الباين ولو قال لها انت طالق تقع وكذا لو قال
للمختلعة ابن دن من سه طلاق تقع الثلاث رجل اضاف الطلاق الى بعض المراة ان اضاف الطلاق الى
جزء شايع بان يقول نصفك طالق او ثلثك او ربعك او جزء من الف جزء منك تقع الطلاق وكذا لو اضاف
الى بعض جامع بان يقول راسك طالق او فرجك طالق او رقبتك او وجهك او روحك او جسدك تقع
الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك او ظهرك قال الشيخ الامام شمس الايمة
السرخسي عندي لا تقع الطلاق وان اضاف الى جزء معين غير جامع بان يقول شعرك طالق او صدرك او يدك
او رجلك او بدنك او دبرك او ما اشبه ذلك لا تقع الطلاق ولو قال هذا الراس طالق واشار الى راس امراته
فالصحيح انه تقع كما لو قال راسك هذا طالق ولهذا لو قال لغيره بعت منك هذا الراس بالف درهم واشار
الى راس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل قال لغيره اخبر امراتي بطلاقها او بشرها بطلاقها
او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر
اليها ولا على قول المامور ذلك ولو قال قل لها انت طالق لا تقع الطلاق ما لم يقل لها المامور ذلك ولو قال
اكتب اليها طلاقها ينبغي ان تقع الطلاق للحال كما لو قال احمل اليها طلاقها وكما لو قال اكتب الى امراتي
انها طالق رجل قال لامراته انت طالق مثل سنجة دانق تقع واحدة ولو قال انت طالق مثل سنجة
دانق ونصف تقع تطليقتان وكذا لو قال مثل درهمين تقع واحدة ولو قال مثل ثلاثة دراهم تقع
طلاقان والحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة تقع واحدة وان شبه بما يوزن بسنجتين تقع
تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلاث سنجات او اكثر تقع الثلاث فالدانق يوزن بسنجة واحدة وكذا الدرهمان
والدانق ونصف يوزن بسنجتين وكذلك ثلاثة دراهم فعلى هذا اخرج هذا الجنس من المسايل اذا جمع بين
امراتين احداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احداكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح
كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال احداكما طالق ولو كان له امراتان اسم كل واحدة منهما زينب
واحداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة فقال زينب طالق طلقت صحيحة النكاح وان قال عنيت به الاخرى
لا يصدق قضا كما لو قال زينب طالق واسم امراته زينب طلقت امراته فان قال عنيت زينب اجنبية
لا يصدق قضا وكذا لو قال احدى امراتي طالق طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين صحيحة النكاح وفاسدة

النكاح

النكاح فقال طلقت احداكما طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال طلقت احداكما
طلقت منكوحته النايم اذا طلق امراته فاخبره بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا تقع وكذا
الصبي اذا طلق امراته او طلقها اجنبي فاجاز بعد البلوغ ولو قال النايم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق او قال
جعلت ذلك الطلاق طلاقا تقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ رجل له امراتان فقال
لاحداهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا تقع على الاخرى
شي وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى رجل قال لامراته قبل الدخول انت
طالق واحدة او ثنتين تقع واحدة ولا يخير رجل قال لامراته قد طلقك الله او قال لعبده قد اعتقك الله
ذكر في الواقعات انه تقع نوى او لم ينو وذكر في العيون والبقالي ان نوى تقع والا فلا اذا سال له الغير وقال
طلقت امراتك فقال طلقها الله فحينئذ تقع وكذا العتق رجل قال لامراته في غضب او خصومة اي هزار
طلاقه طلقت ثلاثا وكذا لو قال اي طلاق داده او قال اي سه طلاقه طلقت ثلاثا ولو قال لها بالعربية
اذهبي الف مرة ينوي الطلاق فطلقت ثلاثا رجل طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت
تلك التطليقة باينة او قال جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان على قول ابي حنيفة تصير باينا
وثلاثا وعلى قول محمد لا تصير باينا ولا ثلاثا وعلى قول ابي يوسف تصح جعلها باينا ولا تصح جعلها ثلاثا ولو
طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او قال
الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال ان قال الزمتها ثلاثا فهو ثلاث وان قال الزمتها تطليقتين
فهو ثنتان ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة باينة لا تصير باينة لانه لا يملك
ابطال الرجعة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهي باين او هي ثلاث فطلقها واحدة فانه يملك
الرجعة ولا يكون باينا ولا ثلاثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت
طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة باينة او قال جعلتها ثلاثا فان قال هذه المقالة قبل دخول الدار
لا يلزمه هذه المقالة لان التطليقة لم تقع عليها اذا قال لامراته بعد الدخول برا تك طلاق برا تك طلاق
برا تك طلاق تقع الثلاث كما لو قال بالعربية انت طالق انت طالق انت طالق فانه تقع الثلاث ولو قال
لامراته برا طلاق او قال دادمت طلاق ونوى الثلاث صحت نيته رجل قال لامراته برا طلاغ فهذه
خمسة الفاظ احدها هذه والثانية برا تلاق والثالثة برا تلاك والرابعة برا طلاك والخامسة برا تلاغ نقل
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا تقع واذا كان
جاهلا تقع ثم رجع وقال تقع الطلاق في هذه المسايل كلها ولا تفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون
الكل طلاقا ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب
والخصومة قيل له فان كان الرجل عربيا قال وان كان عربيا فكذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان
القاف وان قال تعمدت ذلك كيلا تقع الطلاق لا يصدق قضا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد
قبل التلفظ فيقول للشهود ان امراتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فانا اتلفظ بهذا اللفظ قطعا لخصومتها ثم
تلفظ بذلك وتسمع الشهود ذلك فاذا شهدوا بذلك عند القاضي فحينئذ لا يقضي القاضي بالطلاق وعن الشيخ الامام
هذا قال استفتيت عن تركي قال لامراته برا تلاك بنصب اللام وفي التركية يقال للطحال تلاق فقال الزوج
اردت الطحال وما اردت به الطلاق فقلت تقع الطلاق ولا يصدق في القضا لان هذا انما يجري على لسان الناس
خصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق واقعا ظاهرا فلا يصدق قضا رجل طلق امراته او اعتق عبده
او دبر بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ تقع الطلاق
والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ وان كان لا يعلم ان هذا طلاق وعتاق الا ان الرجل لقن ان يقول
طلقت امراتي او امراتي طالق فقال ذلك فكذلك الجواب تقع الطلاق والعتاق وان باع بالعربية وهو لا
يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشرا وان لقنت المراة ان تقول ابرات زوجي عن المهر فقالت ذلك لا يبرا الزوج عن المهر
وجنس هذا ياتي في فصل الخلع ان شاء الله تعالى ولو قال لامراته انت طالق ان شاء الله وهو لا يعرف معنى
قوله ان شاء الله لا تقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثنا باطل وعلم المرء وجهله فيه سوا قالوا وهذا السكوت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)